مثل هذه الحادثة احد يعرف الحديث لضعفه وقال بعضهم نناظرك في قولنا وقولك فقلت
او للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث
نافع وعمران قال انا اقول ان ايوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما
لم يقله واكثر ظني انه شيء كان يقول نافع برايه فقلت له لا احسب عالما بالحديث
وروايته يشك في ان مالكا احفظ بحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب
ولمالك فضل حفظ على كثير من اصحابه خاصته ولو استويا في الحفظ فشك احدهما في شيء
لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا الموضع الذي يغلط به الذي لم يشك انما يغلط الرجل
بخلاف ما هو احفظ منه او يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ
وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته والا فقد عتق منه ما عتق وزاد
فيه بعضهم ورق ثمار ق قال فقلت له قد علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين
في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فكيف كان خلقا له وهو
كما وصفت وهو مما ثبت نحن وانت اكثر من خلاف لك حديث نافع ومن اين استجزت
ان تخالفه وقد علمت ان معمارا ضاعا رضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح
فلم يكن لك عليه حجة اقوى من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في عتق
المريض عتق بتات انه وصية وعلمت ان طاوسا قال لا تجوز الوصية لوارث تأول
الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخ الوالدان بالفرايض ولم ينسخ الاقربون فلم يكن
لنا عليهم حجة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل العتق المالك وصية اجازها
وهم غير قرابة للعتق لانه كان عربيا والرقيق عجم وعلمت ان حجتنا وحجتك في الاقتصار
بالوصايا على الثلث في حديث عمران بن حصين دون حديث سعد لانه ليس بين في حديث
سعد بن ابي وقاص فكيف بنينا احكاما اصلنا منه الا نقاصا وغيرها واحتججنا به على
من خالفنا ثم صرت الى خلاف شيء منه بلا خبر عمن خالفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد علمت ان الذي احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث فان كان حديث عمران ثابتا فقد خالفته
وان كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولكنك واياه محجوجان به فكيف يعتق
ستة يعتق اثنان ويرق اربعة قلت كما يعطي الرجل الرجل دارا وثوبا فيقال له

ثلثهم

ثلثهم فيقتسمون فينفذ للمعطا بالوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثيهم فلما اعتق
المريض ماله ولغيره جميعا فاعتقنا ماله في بعضهم ولم نبعض لغيره عليه قال
وقلت له قولك كيف قولك في حديث نتبته نحن وانت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا وعندك غير واسع لفرض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا
اثبتنا عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه كما علمنا وعدلت فقلنا في الجنين غيره ولو كان
حيا كانت فيه مائة من الابل او ميتا لم يكن فيه شيء وهو لا يحد وان يكون حيا او ميتا
وكما قلنا نحن وانت في جميع الجنايات ما جنى رجل ففي ماله الا الخطا في بني آدم
فانه على عاقلته وكما قلنا نحن وانت في الديات وغيرها فاكثر الذي ليس فيه الا الاتباع
ولا ينبغي ان يختلف قولك قال الشافعي فقال اذا كلمتك في حديث نافع قلت والكلام
فيه موضع قال انك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركنا له نفسه
وكسبه وكما تركنا له لخدمة سيده ما قومنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين
قال افتجعلون ما اكتسب في يومه له قلنا نعم قال وان مات ورثته ورثته الاحرار
قلنا نعم قال فتورثونهم منه ولا تورثونه قلنا نعم لم نخالفنا مسلم علمناه في انه
اذا بقي في العبد شيء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته قلنا لا يرث بحال باجماع وبان
لا تجوز شهادته وغير ذلك من احكامه قال افتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض
حكم الحرية ولا يحكم ببعض قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث ولا يرث والمكاتب
يحكم له في منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ويحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم وقلت له
ارايت اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان المعتق موسرا ان يعطي شريكه قيمة حصته ويكون حرا اتجد هذا اعتقه في
هذا الموضع الا ما ان اعطى شريكه الذي لم يعتق فيه نصيبه منه اذا خرج نصيبه من
يديه قال لا قلت فاذا لم يثبت لك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه على المعسر والموسر
اما خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على قوله اذا اعتقه افاخرجته من
مال مالك الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعتها اليه قال فجعل العبد يسعى فيها قلت فقال
لك العبد لا اسعى فيها ان كان الذي اعتقني يعتقني والا لا حاجة لي في السعاية اما
ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد اذ جعلت عليه قيمة لم يجن فيها جناية